

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٨ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١١ شوال سنة ١٤٤٦  
الموافق (٩ أبريل سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٨٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	..... ٢٠٢٤	قرار وزارى رقم ١١٤٨ لسنة ٢٠٢٤	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٤	..... ٢٠٢٥	قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٥	محافظة الدقهلية
٢٢-٢٠	..... ٢٠٢٥	قراران رقما ٢٦٢٨ و ٢٦٣٠ لسنة ٢٠٢٥	محافظة كفر الشيخ
٢٤	.....	قرار توفيق أوضاع جمعية	وزارة التضامن الاجتماعى
٢٦	..... ٢٠٢٥	قرار قيد رقم ١٢٣٤٣ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة
٢٨	.....	قرار توفيق أوضاع جمعية	
٣٠	..... ٢٠٢٥	قرار قيد رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٣٢	..... ٢٠٢٥	قرار قيد رقم ٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية إدارة الجمعيات والاتحادات
٣٤	.....	قرار حل جمعية	
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٥	.....	إعلانات فقد	
-		إعلانات مناقصات وممارسات	
-		إعلانات بيع وتأجير	
٣٦	.....	حجوزات - بيوع إدارية	



# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٤٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٤٠,٠٠٤ فدان بما يعادل ٢م١٦٨١٥٨ بالمجاورة الأولى بالحق السكنى المميز الرابع عشر بالوصلة العرضية الجنوبية لطريق الكريمت بمدينة بنى سويف الجديدة المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى القضاة ببنى سويف محافظة بنى سويف لإقامة مشروع عمرانى متكامل

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على الفائزون رقم (٥٩٦) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد الفوائد والأشترطات البنائية الملائمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٨٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٧ بالموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة (٢م١٦٨٠٠٠) مستقطعة من المجاورة الاولى بالحق الرابع عشر بالوصلة العرضية الجنوبية لطريق الكريمت بمدينة بنى سويف الجديدة بنشاط (عمرانى متكامل) بنظام البيع لصالح الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى القضاة ببنى سويف وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ لقطعة الارض رقم (١٢) بمنطقة المجاورة الاولى بالحق الرابع عشر بالوصلة العرضية الجنوبية لطريق الكريمت بمدينة بنى سويف الجديدة بمساحة (١٠٠٣٧) فدان، بما يعادل (٢م١٦٨١٥٨) المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى القضاة ببنى سويف لإقامة مشروع (عمرانى متكامل).

وعلى الطلب المقدم من المفوض من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى القضاة ببنى سويف الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١١٦٢٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٤ لاستصدار هذا القرار

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ بين هيئة المجمعات العمرانية الجديدة والسادة/ الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نادى القضاة ببنى سويف - محافظة بنى سويف لقطعه رقم (٢) بمنطقة المجاورة الاولى بالحق الرابع عشر بالوصلة العرضية الجنوبية لطريق الكريمت بمدينة بنى سويف الجديدة بمساحة (١٠٠٣٧) فدان، بما يعادل (٢م١٦٨١٥٨) لإقامة مشروع (عمرانى متكامل).

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة بنى سويف الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢١٦٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ مرفقا به مستندات تخصيص قطعة الارض وكذا الموقف المالى والعقارى لقطعة الارض.

وعلى البرنامج الرمزي لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة بنى سويف الجديدة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٣٨٩٧) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٧ مرفقا به عدد (٧) نسخ من لوائح المشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من المختصين بالجهاز تمهيدا لاستصدار القرار الوزاري لإعتماد المخطط التفصيلي للمشروع.

وعلى الإفادة بمداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية، واستصدار القرار الوزاري المائل الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٥٠٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨

وعلى الوثيقة الحسابية لعمليات مياه الشرب والصرف الصحي المعتمدة من (نيس الإدارة المركزية للمرافق والتنمية وتطوير المدن

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الجمعية المخصص لها قطعة الارض

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة



مادة (٨) : تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولألحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعدها. وفى حالة تبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة (٩) : تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد . وفى حالة تبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة

مادة (١٠) : تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

مادة (١١) : تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

مادة (١٢) : تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته

مادة (١٣) : تلتزم الجمعية المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بميثة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



**الشروط المرفقة**

بالقرار الوزاري بإعتماد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢) بالمجاورة الأولى بالحي السكنى المميز الرابع عشر بالوصلة العرضية الجنوبية لطريق الكريمت بمدينة بنى سويف الجديدة بمساحة (٢م<sup>٢</sup> ١٦٨١٥٨) بما يعادل (٤٠٠٠٤ فدان) والمخصصة للسادة/ الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لأعضاء نادى القضاة ببنى سويف لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)، وفقا لعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١ م.

**□ مساحة أرض المشروع:**

▪ إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٢م<sup>٢</sup> ١٦٨١٥٨) أي ما يعادل (٤٠٠٠٤ فدان).

**□ مكونات المشروع:**

- الأراضي المخصصة للاسكان بمساحة (٢م<sup>٢</sup> ٨٣٥٩٩,٥٠) أي ما يعادل (١٩,٩٠ فدان) وتمثل نسبة (٤٩,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة (٢م<sup>٢</sup> ١٦٦٠٩,٥٤) أي ما يعادل (٣,٩٥ فدان) وتمثل نسبة (٩,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (٢م<sup>٢</sup> ١٨٤٤٧,٨) أي ما يعادل (٤,٣٩ فدان) وتمثل نسبة (١٠,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة (٢م<sup>٢</sup> ٣٠٦٩٦,٧٨) أي ما يعادل (٧,٣٢ فدان) وتمثل نسبة (١٨,٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة (٢م<sup>٢</sup> ١٨٨٠٤,٣٨) أي ما يعادل (٤,٤٨ فدان) وتمثل نسبة (١١,١٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

**□ أولا : المساحة المخصصة للاسكان :-**

▪ الأراضي المخصصة للاسكان بمساحة (٢م<sup>٢</sup> ٨٣٥٩٩,٥٠) أي ما يعادل (١٩,٩٠ فدان) وتمثل نسبة (٤٩,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقا للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	عدد الوحدات بقطعة الأرض	عدد الادوار	مساحة الدور الارضي (٢م) (F.P)	النسبة البنائية %	المساحات المبنية (BUA)
١	٧٦٠,٠٠	٨	أرضي + ٣ ادوار متكررة	٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٢	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٣	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٤	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٥	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٦	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٧	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٨	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
٩	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
١٠	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
١١	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
١٢	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
١٣	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
١٤	٧٦٠,٠٠	٨		٣٨٠	٪٥٠,٠	١٥٢٠,٠٠
١٥	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	٪٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠	
١٦	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	٪٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠	
١٧	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	٪٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠	

المساحات المبنية (BUA)	النسبة البنائية %	مساحة الدور الارضي (م <sup>٢</sup> ) (F.P)	عدد الادوار	عدد الوحدات بقطعة الأرض	مساحة قطعة الارض	رقم القطعة
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	١٨
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	١٩
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٢٠
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٢١
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٢٢
١٩٠٨,٠٠	%٥٠,٠	٤٧٧		٨	٩٥٣,٢٢	٢٣
١٨٥٢,٠٠	%٥٠,٠	٤٦٣		٨	٩٢٦,٧١	٢٤
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٢٥
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٢٦
١٧٥٢,٠٠	%٥٠,٠	٤٣٨		٨	٨٧٦,١٥	٢٧
١٧٨٨,٠٠	%٥٠,٠	٤٤٧		٨	٨٩٣,٩٢	٢٨
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٢٩
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٠
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣١
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٢
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٣
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٤
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٥
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٦
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٧
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٨
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٣٩
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤٠
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤١
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤٢
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤٣
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤٤
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤٥
١٧٧٢,٠٠	%٤٩,٩	٤٤٣		٨	٨٨٦,٩٠	٤٦
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤٧
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٤٨
١٧٩٦,٠٠	%٥٠,٠	٤٤٩		٨	٨٩٧,٩١	٤٩
١٧٩٦,٠٠	%٥٠,٠	٤٤٩		٨	٨٩٧,٦٦	٥٠
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٥١
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٥٢
١٧٩٢,٠٠	%٥٠,٠	٤٤٨		٨	٨٩٦,٧٨	٥٣
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٥٤
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٥٥
١٨٠٠,٠٠	%٥٠,٠	٤٥٠		٨	٩٠٠,٠٠	٥٦
١٧٦٤,٠٠	%٥٠,٠	٤٤١		٨	٨٨٢,٧٤	٥٧

رقم القطعة	مساحة قطعة الأرض	عدد الوحدات بقطعة الأرض	عدد الدور الارضي (م) (F.P)	النسبة البنائية %	المساحات المبنية (BUA)
٥٨	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٥٩	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٠	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦١	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٢	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٣	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٤	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٥	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٦	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٧	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٨	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٦٩	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٠	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧١	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٢	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٣	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٤	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٥	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٦	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٧	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٨	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٧٩	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٠	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨١	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٢	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٣	٩٤٩,٧٥	٨	٤٧٥	%٥٠,٠	١٩٠٠,٠٠
٨٤	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٥	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٦	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٧	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٨	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٨٩	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٩٠	٨٩٧,٧٧	٨	٤٤٩	%٥٠,٠	١٧٩٦,٠٠
٩١	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٩٢	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٩٣	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٩٤	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
٩٥	٩٠٠,٠٠	٨	٤٥٠	%٥٠,٠	١٨٠٠,٠٠
الاجمالي	٨٣٥٩٩,٥٠	٧٦٠	٤١٧٩٩		١٦٧١٩٦,٠٠

الإشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع (طبقاً لاشتراطات الطرح على الموقع الإلكتروني للهيئة):

١. نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
٢. المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى للعمارات لا تزيد عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان.
٣. الإرتفاع : [ أرضى + (٣) أدوار متكررة ] للعمارات وبما لا يتعارض مع قيود الإرتفاع المفروضة من هيئة عمليات القوات المسلحة.
٤. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح تستخدم كمرافق خدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥%) من سطح الدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية، طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
٥. يتم ترك ردود (٦ م) كحد أدنى من حدود قطعة الأرض (الطرق المحيطة أو حدود الجار) حتى حد المباني.
٦. يتم ترك ردود حول مباني العمارات (٤ م) لكل مبنى من جميع الجهات داخل قطعة الأرض السكنية وبما لا يقل عن (٢٥%) من ارتفاع المبنى.
٧. ترك مسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاورة إن وجد لا تقل عن (٥٠ م) شاملة عروض الطرق والارتدادات.
٨. فى حالة طول واجهة القطعة السكنية يقل عن (٢٠ م) يتم عمل ردود جانبي (٢,٥ م) فقط وبما يحقق النسبة البنائية المسموح بها بالقطعة كحد أقصى.
٩. يسمح بعمل دور بدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجارى العمل بها بالهيئة دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
١٠. يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
١١. يتم الإلتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى وإشتراطات الجهات المعنية، وبما لا يتعارض مع مسارات الطرق ومواقف انتظار السيارات
١٢. لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) عن (٢٥٠ م) مقياساً من محور البلوك، وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠ م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) وتكون المسافة من محور العمر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الموحد رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
١٣. المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦ م) كحد أدنى.

□ ثانياً : المساحة المخصصة للخدمات:-

- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة (٢١٦٦٠٩,٥٤) أي ما يعادل (٣,٩٥ فدان) وتمثل نسبة (٩,٨٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	الاستعمال	مساحة قطعة الأرض (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (F.P)	الإشتراطات	
				عدد الأدوار	النسبة البنائية
منطقة خدمات (١)	نادى إجتماعى	٦٥٦٥,١٠	١٣١٢,٠٢	٢٠٪	بدروم + أرضى + أول
منطقة خدمات (٢)	تجارى	٦١٠٧,٣٥	١٨٣٢,٢١	٣٠٪	بدروم + أرضى + دورين
منطقة خدمات (٣)	تجارى	٣٩١٩,٠٩	١١٧٥,٧٣	٣٠٪	بدروم + أرضى + دورين
	بوابات وغرف أمن	١٨	١٨	-	دور أرضى
الإجمالى		١٦٦٠٩,٥٤	٤٣٣٨,٩٥		

**الإشتراطات البنائية للخدمات:**

١. إجمالى المساحة المخصصة للخدمات لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد عن (١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع.
٢. يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط علي حده.
٣. يتم ترك ردود (٦ م) بين حد الأرضى السكنية وحدود قطع الأرضى المخصصة للخدمات.
٤. يتم ترك ردود (٦ م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات.
٥. يتم الإلتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته.
٦. يتم الإلتزام بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية و في حالة التخدم من الطرق الخارجية أو إستخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
٧. يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن (٢م<sup>٢</sup>) وبارتفاع أرضى فقط وعلى ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها ويتم حسابها من اجمالى أراضي الخدمات المسموح بها بالمشروع.

**جدول المقنن المائى المسموح به للمشروع:**

نوع الاسكان	معامل الاستغلال المسموح	اجمالى المسطحات البنائية المسموح بها (م <sup>٢</sup> ) (BUA)	المقنن المائى (م <sup>٣</sup> /يوم)	أقصى كميات مياة مقررة للمشروع (ل/يوم)
عمارات منخفضة الكثافة (أرضى + ٣ أدوار)	١	١٦٨١٥٨	٥,٧١	٩٦٠١٨٢,١٨

١. تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لأعضاء نادى القضاة بنى سويف بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل/يوم).
٢. تلتزم الجمعية بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ عدد (٤٨٠٠ فرد).
٣. تلتزم الجمعية بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠م.
٤. تلتزم الجمعية بأن كمية مياة الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى.

**الطرف الثانى**

المفوض عن المالك

**محمد مسعد أحمد محمد**

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من هيئة عمليات القوات المسلحة.
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني السكنية يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات بدون مسنولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٣- يحظر استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لأجله وهو إقامة (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط علي حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة بالمشروعات الاستثمارية.
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود.
- ٦- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المغفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن (٢٥%) من مسطح الدور الارضي وفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- ٧- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لأعضاء نادي القضاة ببنى سويف بقبود الارتفاع المفروضة بالمنطقة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- ٨- تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والاسكان لأعضاء نادي القضاة ببنى سويف بالقيام بالاتي:

- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة، وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة.
- تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركته توزيع الكهرباء.
- السماح لمهندسي الجهاز بمتابعيه التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- توفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- ٩- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بواقع مكان إنتظار لكل (٢٥ م<sup>٢</sup>) مباني مغلقة بالنسبة للأنشطة التجارية و الإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- ١١- يتم الالتزام بإشراطات الطرح والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذي تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ في ٢٠٢٤/٧/٢١م، ويتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

ط - طرف ثاني

المفوض عن المالك

الاسم: محمد مسعد أحمد محمد

الرقم القومي: ٢٨٧٠٣١٨٢٢٠١٦٥٧

التوقيع:

ط - طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

(٥)

"وليد عباس عبد القوى"

١٠٠١٤٤





## محافظة الدقهلية قرار رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المُشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمنعقد  
يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٢/٢ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للمصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١ -** تعدل المخططات التفصيلية لقرية الصفا مركز ومدينة تمى الأميد

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار وإدراج الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الصفا



**مادة ٢ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية تاج العز مركز تمى الأمديد**

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية تاج العز

**مادة ٣ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية أبو داوود مركز ومدينة تمي الأمديد**

على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٦) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو داوود

**مادة ٤ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية البيضا مركز ومدينة تمى الأمديد**

على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء من الشارع رقم (١) وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٦) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة ، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البيضا

**مادة ٥ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية ظفر مركز تمي الأمديد**

على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء من الشارع المحدد برقم (١) بعرض (٤) أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة، مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ظفر

**مادة ٦ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى ٢٠٢٥/٢/٢ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٧ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٢/١٣

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق



## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٥/١/٢٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال

التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٥/١/١٢ المتضمن الموافقة على

مشروع تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية العجوزين التابعة للوحدة المحلية

لقرية العجوزين مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤)م فى محيط المسجد الشرقى

بناءً على الطلب المقدم من المواطنة/ سعيدة على عبد القادر الصالحى بالمعاملة

رقم (١٣٨٠١٣٠١١٥٤٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣ والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١ ؛

وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر:

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى المعتمد لقرية العجوزين

التابعة للوحدة المحلية لقرية العجوزين مركز دسوق بإلغاء شارع بعرض (٤)م

فى محيط المسجد الشرقى بناءً على الطلب المقدم من المواطنة/ سعيدة على

عبد القادر الصالحى بالمعاملة رقم (١٣٨٠١٣٠١١٥٤٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣

والمعدلة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**لواء دكتور/ علاء عبد المعطى**



صورة الكرونية لإعطاء الجاهل

## محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٢٦٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٧/١/٢٥/٢٠٢٥ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ١٢/١/٢٥/٢٠٢٥ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر السودان التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح مركز دسوق بتعديل شارع بعرض (٦) م إلي (٤) م وإلغاء شارعين (٤) م فى محيط مدرسة كفر السودان الابتدائية بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى مسعود محمد بالمعاملة رقم (١٦٤٧٦٩-١١٥٤٢٤) بتاريخ ١٢/١٢/٢٤/٢٠٢٤ ؛  
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

### قرر:

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية كفر السودان التابعة للوحدة المحلية لقرية شباس الملح مركز دسوق بتعديل شارع بعرض (٦) م إلي (٤) م وإلغاء شارعين (٤) م فى محيط مدرسة كفر السودان الابتدائية بناءً على الطلب المقدم من المواطن/ مصطفى مسعود محمد بالمعاملة رقم (١٦٤٧٦٩-١١٥٤٢٤) بتاريخ ١٢/١٢/٢٤/٢٠٢٤

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً

من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

**لواء دكتور/ علاء عبد المعطى**



المطابىء الأمبريقية  
صورة الكارونية لإعطاء الجاهل

## وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الشرعية الرئيسية

المقيدة برقم (٢١) بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ للجمعية الشرعية الرئيسية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من أ/ عصام محمد عبد اللطيف عبد الحلیم المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/٢٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

توفيق أوضاع الجمعية الشرعية الرئيسية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة

٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢١)

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٥/٢٠  
 الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية (٢١٩٩١٠٣٥٣١٨٢٦٥) .  
 عنوان مركز إدارتها : شارع عمر المختار بجوار مجمع الخدمات الحكومية  
 بالأُميرية - القاهرة .

### مجالات عمل الجمعية :

- . رعاية الإنسان والتنمية المستدامة (مجال العمل الرئيسى) .
- . الأنشطة العلمية والثقافية والدينية والتعليمية .
- . الحماية الاجتماعية .
- . رعاية الطفولة والأمومة والشيخوخة وذوى الاحتياجات الخاصة .
- . التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- . التنمية الزراعية .
- . تنمية المجتمع والتدريب والتطوير .
- . رعاية الأسرة وطلاب العلم .
- . الخدمات والرعاية الصحية .
- . التنمية المستدامة .
- . المشروعات الإنتاجية - حماية البيئة .
- . نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- . تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة عشر) عضواً وفقاً لما هو  
 وارد بلائحة النظام الأساسى .
- . حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
 لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم  
 ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٨/١٢/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٤٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ؛

تقرر:

( مادة أولى )

قيد مؤسسة فرح غيرك للتنمية .

التابعة لإدارة : مصر القديمة الاجتماعية .

عنوانها : (٦٨) ش أهل الراية - خرطة أبو السعود - مصر القديمة .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية

والدينية والعلمية - رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات

الخاصة والمعوقين - رعاية المسجونين وأسرهم - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة

الصحية - حماية البيئة - التنمية الاقتصادية - التنظيم والإدارة - الصداقة بين

الشعوب - تنظيم الأسرة - حماية المستهلك - أصحاب المعاشات - حقوق الإنسان -

الأنشطة التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أبلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،  
وئشرب بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الأنبا شنودة القبطية الأرثوذكسية

المقيدة برقم (١١٤٩) بتاريخ ١٩٦٧/٤/١

### مدير مديريةية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٦ لجمعية الأنبا شنودة القبطية الأرثوذكسية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ جورج نصر الله محارب المفوض عن جمعية الأنبا شنودة القبطية الأرثوذكسية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/ ؛  
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/ بشأن الموضوع  
الموضح فيما بعد ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الأنبا شنودة القبطية الأرثوذكسية طبقاً لأحكام القانون رقم

١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١١٤٩) .

والتابعة لإدارة الساحل الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٤/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٤٠١١٠٣١٦٠٠٤٤٣) .

عنوان مركز إدارتها : (٣٠٢) شارع الترعة البوقية .

مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الثقافية والعلمية " مجال العمل الرئيسى " .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - الخدمات التعليمية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

للجمعية لـ (جمعية الشهيذة دميانة المقيدة برقم ١١٨٣ محافظة القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٧٩٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقلوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦ بشأن قيد مؤسسة شهاب الخيرية ؛

### قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة شهاب الخيرية - إدارة قلوب الاجتماعىة - بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية تحت رقم (٢٧٩٣) اعتباراً من ٢٠٢٥/٢/٢٦ بنها - محافظة القلوبية .

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

### ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : الخدمات الصحية .

- ٢- مجالات عمل المؤسسة :
- (أ) الخدمات الصحية .
- (ب) المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
- ٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .
- ٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .
- ٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .



## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٣٨٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧ بشأن إجراءات قيد مؤسسة بدير عباس الخيرية - كفر ششتا - زفتى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

### قرر:

#### ( مادة أولى )

قيد مؤسسة بدير عباس الخيرية - كفر ششتا - زفتى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : كفر ششتا - زفتى - محافظة الغربية .

#### ميدان العمل :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - حماية البيئة .
- ٣ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤ - حماية المستهلك .
- ٥ - الخدمات الصحية .
- ٦ - الخدمات التعليمية .



- ٧ - رعاية الشبخوخة .
  - ٨ - التنظيم والإدارة .
  - ٩ - رعاية الأسرة .
  - ١٠ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ١١ - تنظيم الأسرة .
  - ١٢ - النشاط الأدبى .
  - ١٣ - أصحاب المعاشات .
  - ١٤ - التنمية الاقتصادية .
  - ١٥ - الدفاع الاجتماعى .
  - ١٦ - حقوق الإنسان .
  - ١٧ - رعاية المسجونين .
  - ١٨ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٩ - الصداقة بين الشعوب .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

## مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار حل

جمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين وأسرههم بشركة النصر للغزل والنسيج والصباعة بالمحلة الكبرى - أول المحلة - محافظة الغربية

المشهرة برقم ٤٢١ لسنة ١٩٨٢

(حلاً اختيارياً)

### مدير المديرية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢٥ ؛

أسباب الحل : عدم تفرغ أعضاء مجلس الإدارة للعمل الاجتماعى ؛

### قرر:

( مادة أولى )

حل جمعية تيسير الحج والعمرة للعاملين وأسرههم بشركة النصر للغزل والنسيج والصباعة بالمحلة الكبرى - أول المحلة - محافظة الغربية - حلاً اختيارياً على أن يقوم بأعمال التصفية :

أ/ محمد عبد الهادى عوض - محاسباً قانونياً مصفياً للجمعية .

أتعاب المصفى : ثلاثمائة جنيه لغيره .

مدة التصفية : ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار .

أيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

( مادة ثانية )

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ١٨/٢/٢٠٢٥

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

## إعلانات فقد

### شرطة بولاق الدكرور

يعلن عن فقد الكود الخاص بخاتم شعار الجمهورية الخاص به رقم (٤٧٨١٢) ويعتبر ملغياً .

### الإدارة البيطرية بسمنود

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من وحدة ميت عساس (١) دفتر (٣٣ ع ح) من (٣٣٧٠٨١) إلى (٣٣٧١٢٠) (١) دفتر تذاكر (ج٥) من (١٦٨٠٢٢١) إلى (١٦٨٠٣٠٠) فئة (ج٣) من (٦٣٦٨٠١) إلى (٦٣٦٩٠٠) (٢) دفتر تحصين (ج) من (٦٤١٦٠١) إلى (٦٤١٨٠٠) عدد (١) فئة (ج١٠) من (٢٩٢٥٨٠٠١) إلى (٢٩٢٥٨١٠٠) عدد (١٢) فئة (ج٢٠) من (٣٧٠٤٠٠١) إلى (٣٧٠٥٢٠٠) عدد (١٠) فئة (ج٣٠) من (٤١٣٠٠٠١) إلى (٤١٤٠٠٠٠) فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .



## مصلحة الضرائب العقارية

### إعلان

تعلن منطقة الضرائب العقارية بمحافظة قنا إتمام إجراءات تقدير القيمة الإيجارية لمشروع عزبة المراشدة قطعة رقم (٦) وذلك خلال الفترة من ٢٠٢٥/٢/١٩ حتى ٢٠٢٥/٢/٢٠ على أن تقبل الطعون فى تقديرات لجنة التقسيم والتقدير خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ النشر بالوقائع المصرية ، وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٣٩ - ٢٠٢٤/٢٥٧١٥ - ٢٠٢٥/٤/٩

